الأمم المتحدة

A/HRC/RES/48/22

الجمعية العامة

Distr.: General
15 October 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

22/48- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يقرّ بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قراراته السابقة المتعلقة بالصومال،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5 و2/5، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يسلّم بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، وأن تعزيز الإطار القانوني، ونظم حماية حقوق الإنسان، وقدرات المؤسسات وشفافيتها وشرعيتها أمر أساسي للمساعدة في مكافحة الإفلات من العقاب وتحسين المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والتشجيع على المصالحة،

وإذ يسلم أيضاً بأن على جميع السلطات المعنية بحفظ الأمن الوفاء بتعهداتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتصدي لإساءة استعمال القوة أو الإفراط في استعمالها ضد المدنيين،

وإذ يسلّم كذلك بأهمية وفعالية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال والحاجة المستمرة إلى زيادة حجم جميع الخدمات المتعلقة بتنمية القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات الأعضاء في الاتحاد وزيادة تنسيق هذه الخدمات واتساقها ونوعيتها، وإذ يقر في هذا الصدد بمنتدى الشراكة المعني بالصومال الذي عُقد في مقديشو في كانون الأول/ديسمبر 2020، والذي اعتمدت فيه الجهات المعنية الصومالية إطار المساءلة المشترك لعام 2021

الرجاء إعادة الاستعمال

من أجل تسريع الإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك المتعلقة بالمؤسسات الأمنية والاقتصادية والسياسية والانتخابات،

وإذ يؤكد أهمية التعاون والتوافق لإحراز مزيد من التقدم بشأن الأولويات الوطنية الرئيسية، بما في ذلك تنفيذ هيكل الأمن الوطني، والتوصل إلى اتفاق بشأن نظام عدالة اتحادي، وتقاسم السلطة والموارد، والاستعراض الدستوري، والاتحاد المالي، وتخطيط وإجراء انتخابات وطنية، وكلها أمور تتطلب اتفاقات سياسية يمكن أن تشكل الأساس للتشريع في البرلمان الاتحادي،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة عقد اجتماعات منتظمة متواصلة لمنتدى الشراكة المعني بالصومال كي تتحمل جميع الأطراف مسؤوليتها إزاء التقدم المحرز وتتفق على أولويات مشتركة للمستقبل،

وإذ يسلّم بالالتزام المستمر والحيوي من جانب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويدرك الخسائر التي تعرضت لها وتضحيات أفرادها الذين لقوا مصرعهم أثناء أداء مهامهم، وإذ يسلم أيضاً بأن البعثة حاسمة في تهيئة الظروف اللازمة لتمكين الصومال من إقامة مؤسسات سياسية ومن بسط سلطة الدولة، وهما عنصران رئيسيان لإرساء دعائم نقل المسؤولية الأمنية بصورة مرحلية إلى قوات الأمن الصومالية،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي أدته المرأة ولا تزال تؤديه في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي، وبضرورة اتخاذ تدابير خاصة لإنهاء العنف الجنسي والجنساني وجميع أشكال العنف غير القانوني الأخرى في حالات النزاع المسلح، ووضع حد للإفلات من العقاب، ومقاضاة المسؤولين عن العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، وفقاً للقانون الدولي، وبأهمية تعزيز تمكين النساء والفتيات اقتصادياً والنهوض بمشاركتهن مشاركة كاملة متساوية ومجدية في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة، بما في ذلك داخل البرلمان وعلى جميع مستويات الحكم، طبقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يسلم كذلك بتعزيز حكومة الصومال الاتحادية وبعض سلطات الولايات الأعضاء في الاتحاد جهودها الاستباقية في توطيد عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال الوزارات التابعة لها، بما في ذلك فيما يتصل بدعوتها إلى بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الصومال وتعاونها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن جائحة فيروس مرض كورونا (كوفيد-19) تشكل تحدياً عميقاً للنظام الصحي ينضاف إلى ما يواجهه أصلاً من صعوبات بسبب الكوارث الطبيعية والحالة الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية في الصومال، وإذ يدرك أيضاً أن الآثار الثانوية للجائحة قد كان لها وقع مفرط على النساء والفتيات وعلى ضعاف الحال،

وإذ يلاحظ الدور المهم الذي تؤديه المرأة بوصفها أول المتصدين لجائحة كوفيد-19 وأهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة متساوية ومجدية في التعافي والإغاثة،

وإذ يرحب بتوفير اللقاحات المنقذة للحياة من خلال مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي، ويشدد على أهمية توزيعها بإنصاف على صعيد المجتمع الصومالي،

1- *يرحب* بالتزام السلطات الصومالية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) الاتفاقات التي توصل إليها المجلس الاستشاري الوطني في أيلول/سبتمبر 2020 وشباط/فبراير وأيار/مايو 2021 التي تحدد مساراً للعملية الانتخابية الاتحادية والالتزام المستمر بعملية انتخابية حرة ونزيهة وفي الوقت المناسب وسلمية وشفافة وذات مصداقية وشاملة للجميع، بما في ذلك الالتزام بضمان قيام المرأة بدور كامل متساو فعال ومُجد في العملية ونيلها ما لا يقل عن 30 في المائة من مقاعد البرلمان؛

(ب) التحسن الجزئي الذي تشهده حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يتجلى ذلك في التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الطموحة المحددة في الشراكة الجديدة من أجل الصومال وفي الإطار الإنمائي الوطني للصومال بغية تعزيز الاستقرار والتنمية بالتوازي مع احترام حقوق الإنسان، على نحو ما ورد في سجل إنجازات حكومة الصومال الاتحادية في مجال حقوق الإنسان على مدى الفترة 2017–2019، وذلك بطرق منها تعزيز سيادة القانون، وتعزيز مشاركة الجميع في اتخاذ القرارات السياسية، وبخاصة النساء والفتيات والشباب والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة، وتقديم تسوية دستورية تضمن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، والتصدي للتهديدات الأمنية بأسلوب يحترم الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ويوفر الحماية للمدنيين؛

(ج) إنفاذ مكتب النائب العام لأمر صادر عن محكمة بنادر الإقليمية، عقب التماس قدمه الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين، من خلال تعيين مدع خاص في 8 أيلول/سبتمبر 2020، من أجل التحقيق مع المسؤولين عن قتل الصحفيين في الصومال وملاحقتهم قضائيا كخطوة في الاتجاه الصحيح لوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين الصوماليين ومحاسبة الجناة؛

(د) الصيغة المحدثة لخطة الانتقال في الصومال، التي يفترض أن تدعم نشأة مؤسسات أمنية صومالية فعالة وتسلُّم المسؤولية تدريجياً من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بما يصب في زيادة أخذ الصومال بزمام الأمور، مُقِرّاً على وجه الخصوص استناد هذا النهج إلى ركيزة سيادة القانون، والمصالحة، والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، وحماية النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات؛

(هـ) استمرار التزام حكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد والسلطة الإقليمية في بنادر بتحسين تمثيل المرأة وإدماجها ومشاركتها في الشؤون العامة والسياسية مشاركة كاملة متساوية ومجدية، لا سيما في الأدوار القيادية، بما في ذلك الالتزام بضمان ما لا يقل عن 30 في المائة من المقاعد في البرلمان لفائدة النساء؛

(و) إنشاء الحكومة الاتحادية لوكالة وطنية معنية بالإعاقة في آب/أغسطس 2020، وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آب/أغسطس 2019، والتزامها بترسيخ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتعليمية والسياسية والاقتصادية بوضع أول مشروع قانون وطني على الإطلاق في الصومال يتعلق بالإعاقة، وآليات تشريعية أخرى، وتحسين جمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ز) العمل الذي اضطلعت به وزارة المرأة وتنمية حقوق الإنسان باعتبارها الهيئة التي تقود جهود الحكومة الاتحادية الرامية إلى إحراز تقدم في جدول أعمال حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك من خلال تنفيذ برنامج الصومال المشترك لحقوق الإنسان، والأعمال التحضيرية لمرحلته المقبلة، وأعمال فرقة العمل المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، وبناء قدرات جهات التنسيق المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، وتقديم الوزارة تقارير في إطار اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ح) التعاون المتواصل مع الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، والتعاون مع الممثلين الخاصين للأمين العام، بمن فيهم الممثلة الخاصة المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتعهد الصومال بوضع خطة عمل وطنية جديدة لإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع عقب زيارة الممثلة الخاصة المعنية بالموضوع؛

2- *يرحب أيضاً* بالمشاركة النشطة للحكومة الاتحادية في عملية الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2021، ويرحب كذلك بقبولها توصيات عديدة قدمت في أثناء الاستعراض[1]، ويشجع الحكومة على تنفيذها من باب الأولوية، ويرحب بالتزامها بإكمال استعراض منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات؛

3- *يعرب عن قلقه* إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك من جانب جميع الجهات الفاعلة المسلحة، ويؤكد ضرورة دعم احترام حقوق الإنسان للجميع ومحاسبة كل المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم ذات الصلة، بما فيها الجرائم المرتكبة في حق النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، مثل تجنيد واستخدام الأطفال الجنود بصورة غير مشروعة واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وعمليات القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والممارسات الضارة، بما فيها جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ويؤكد أهمية الاعتراف بالأطفال المرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة بوصفهم ضحايا، وضرورة إعداد وتنفيذ برامج لإعادة التأهيل والإدماج؛

4- *يعرب عن قلقه أيضاً* لأن المشردين داخلياً، بمن فيهم الأشخاص الذين قد تكون أوضاعهم هشة، والذين قد يكون من بينهم نساء وأطفال وشباب، وأشخاص ذوو إعاقة وأشخاص منتمون إلى الأقليات والفئات المهمشة، هم أكثر الناس عرضة للعنف والتجاوزات والانتهاكات؛

5- *يعرب عن قلقه كذلك* إزاء الاعتداءات والمضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان ووسائط الإعلام في الصومال، بمن فيهم الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام، لا سيما من خلال المضايقة أو التوقيف التعسفي أو الاحتجاز المطول، ويشدد على ضرورة تعزيز احترام حرية التعبير والرأي ووضع حد للإفلات من العقاب ومساءلة كل من يرتكب جرائم من هذا القبيل؛

6- *يعرب عن قلقه* لأن المنتمين إلى عشائر الأقليات والفئات المهمشة، بمن فيهم النساء والفتيات، ما زالوا على هامش الفرص الاقتصادية والسياسية وصنع القرار في الصومال، ويشجع السلطات الصومالية على زيادة جهودها الرامية إلى توسيع فرص مشاركتهم في الشؤون العامة، اعترافاً منها باستمرار تعرض النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات أكثر من غيرهن للعنف الجنسي والجنساني بسبب الفقر والتهميش والمواقف التمييزية؛

7- *يعرب عن بالغ قلقه* لامتناع مجلس النواب في البرلمان عن اعتماد مشروع قانون الجرائم الجنسية الذي أقره مجلس الوزراء في أيار/مايو 2018، ولقراره عرض مشروع قانون بشأن "الجرائم المتعلقة بممارسة الجنس" بدلاً منه في آب/أغسطس 2020، وهو مشروع يتعارض مع التزامات الصومال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وبموجب الدستور الاتحادي المؤقت للصومال، ويشجع مجلس النواب على إعادة النظر في قراره وعرض مشروع قانون الجرائم الجنسية الذي أقره مجلس الوزراء في عام 2018؛

8- *يعرب عن قلقه* إزاء الاقتراح الذي قدمه مجلس نواب صوماليلاند في آب/أغسطس 2018 للاستعاضة عن قانون عام 2018 المتعلق بالاغتصاب والجرائم الجنسية بمشروع قانون جديد بشأن "الاغتصاب والزنا والجرائم ذات الصلة"، مما سيؤثر في التصدي للجرائم الخطيرة مثل الاغتصاب، وفيما للمتهمين بجرائم جنسية من حقوق تقوم على احترام الإجراءات القانونية الواجبة، وفي حماية حقوق المرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ويشجع المشرعين في صوماليلاند على إعادة النظر في قرارهم

(1) انظر A/HRC/48/11.

بشأن مشروع القانون الجديد، مشيراً إلى أن قانون عام 2018 المتعلق بالاغتصاب والجرائم الجنسية متماش مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

9- *يعرب عن قلقه أيضاً* إزاء توقيع قانون وسائط الإعلام المعدل لعام 2016 في آب/أغسطس 2020، وإزاء أحكام في قانون العقوبات لعام 1964 لا تمتثل المعايير الدولية المتعلقة بحرية التعبير، مثل الأحكام التي تنص على المعاقبة بالسجن على الجرائم المتصلة بوسائط الإعلام، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على النظر في إلغاء تلك الأحكام؛

10- *يعرب عن قلقه كذلك* إزاء العدد الكبير من الأنواع الستة من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، على نحو ما وقف عليه الأمين العام ووثقه في تقريره السنوي[2]، ويطلب إلى جميع أطراف النزاع اتخاذ التدابير المناسبة لامتثال القانون الدولي الإنساني الساري؛

11- *يسلّم* بأن تعرض الصومال لتغير المناخ والتدهور البيئي وحساسيته تجاه ذلك أمر جسيم وذو طابع هيكلي، وبأن قابلية التأثر هذه من العوامل المفضية إلى الضعف والنزاع والحاجة إلى المساعدة الإنسانية؛

12- *يسلم أيضاً* بالجهود التي تبذلها الدول التي تستضيف لاجئين صوماليين، ويحث جميع الدول المضيفة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الدول المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين الصوماليين في المنطقة، وعلى دعم إعادة إدماج العائدين إلى الصومال عندما تسنح الظروف، وتقديم الدعم إلى المشردين داخلياً في الصومال؛

13- *يسلم كذلك* بالجهود التي يبذلها الصومال، رغم ما يواجهه من صعوبات ذاتية، من أجل قبول اللاجئين القادمين من بلدان أخرى في المنطقة وعدم إدارة ظهره لهم؛

14- *يهيب* بحكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد والجهات السياسية الرئيسية ذات المصلحة أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل ما يلي:

(أ) إحراز تقدم على وجه السرعة في تسوية المسائل الدستورية العالقة وإكمال عملية مراجعة الدستور بطريقة شاملة للجميع تعزز بناء السلام وسيادة القانون، وتحمي حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وتشمل وضع أحكام محددة الأهداف تفضي إلى تهيئة بيئة تمكينية تسهل النهوض بالمرأة والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى الأقليات والفئات المحرومة في مجالات الوصول إلى العدالة، والتعليم، والصحة، والأمن، وفيما يتصل بالتعافي الاقتصادي، بما يشمل مسألة تمثيل السكان وضمان حق المشاركة في الانتخابات في 2021؛

(ب) الإسراع في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتزويدها بالموارد الكافية، لرصد وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك عملية توظيف تتيح فرصاً متكافئة لتمثيل النساء والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) التعجيل بالتسوية السياسية الشاملة التي تقودها الحكومة والتوصل إلى اتفاق سياسي مع جميع الولايات الأعضاء في الاتحاد والبرلمان الاتحادي من أجل الوفاء بالالتزامات السياسية والأمنية المشتركة من خلال حوار شامل ومنتظم رفيع المستوى على جميع الصعد؛

(2) S/2021/437.

(د) إكمال العملية الانتخابية الجارية بنهاية 2021، بطريقة تحظى باتفاق جميع أصحاب المصلحة، وتكون حرة ونزيهة ومناسبة في التوقيت وسلمية وشفافة وموثوقة وشاملة للجميع ووفقاً للدستور الاتحادي المؤقت للصومال؛

(هـ) إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة وشفافة يكون فيها لشخص واحد صوت واحد على مستوى الولايات الأعضاء في الاتحاد ومستوى الدوائر، تمهيداً لإجراء هذه الانتخابات على المستوى الاتحادي في عام 2025؛

(و) مواصلة التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الصومال؛

(ز) ضمان وضع أحكام دستورية تكفل للمرأة والأشخاص المنتمين إلى عشائر الأقليات والفئات المهمشة المساواة في التمثيل والمشاركة والإدماج والحماية بشكل كامل متساو ومجد، لا سيما في أدوار القيادة وصنع القرار في الحياة العامة والمناصب الانتخابية والخدمة المدنية عن طريق مراجعة الدستور وغير ذلك من العمليات السياسية والتشريعية الجارية؛

(ح) تعزيز الشمولية وإمكانية الوصول في انتخابات 2021 لا سيما بضمان المساواة في مشاركة المرأة مشاركة كاملة متساوية مجدية وتمثيلها المتساوي في صنع القرار وفي المناصب القيادية، ومشاركة المشردين داخلياً والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى الأقليات وجميع أفراد الفئات المحرومة في كل مراحل الدورة الانتخابية، مع الإشارة إلى أن على حكومة الصومال الاتحادية أن تكفل في الانتخابات المقبلة تمثيل جميع الصوماليين، وفقاً للالتزامات الراسخة بإجراء انتخابات يكون فيها لكل شخص واحد صوت واحد؛

(ط) تنفيذ التزاماته المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن، بسبل منها ضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة مجدية في تفعيل الهيكل الأمني الوطني، لضمان امتثال قوات ومؤسسات الأمن الصومالية أحكام القوانين الوطنية والدولية المنطبقة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الأفراد من العنف الجنسي والجنساني في جملة أمور أخرى، ومنع القتل خارج نطاق القضاء، وتدعيم خضوع جميع قوات ومؤسسات الأمن المختصة للمساءلة على الصعيدين الداخلي والخارجي؛

(ي) مواصلة التدابير الرامية إلى تنفيذ خطط العمل التي تهدف إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير قانونية في القوات المسلحة بجميع أنواعها، بما في ذلك القوات العاملة على الصعيد الوطني والاتحادي والمحلي والجماعات من قبيل حركة الشباب، والعمل مع المنظمات المتخصصة، كمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لضمان معاملة الجنود الأطفال السابقين والأطفال دون الثامنة عشرة الذين استُخدموا في النزاع المسلح باعتبارهم ضحايا، وإعادة تأهيلهم بطريقة متسقة مع أفضل الممارسات الدولية، وتحديد هوية المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات ومؤاخذتهم بها؛

(ك) الإسراع في تنفيذ البيان المشترك واعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛

(ل) الإسراع بوضع اللمسات الأخيرة على خطة عملها الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن واعتمادها وتنفيذها كلياً، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000) وقرارات المجلس اللاحقة بشأن هذه المسألة، علماً أن مجلس الوزراء أقر ميثاقاً للمرأة الصومالية هدفه تعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام والتقدم الاجتماعي والاقتصادي في سياق الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وإعادة البناء في الصومال؛

(م) مراجعة قانون وسائط الإعلام المعدل الموقع في آب/أغسطس 2020 وضمان امتثاله للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسريع عمل المدعي الخاص للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين؛

(ن) تنفيذ التزاماته المتعلقة بوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب المتفشية، وبمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بضمان إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة وفعالة في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال التعجيل باستكمال إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالاستقلال وتزود بالموارد اللازمة، ومن خلال إصلاح آليات العدالة الحكومية والتقليدية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأيضا بزيادة تمثيل المرأة في القضاء وتحسين وصول النساء والأطفال إلى العدالة؛

(س) إيلاء الأولوية لسنّ تشريعات وإجراء إصلاحات تحترم تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان وتحميه وتشجعه، وإتاحة التصدي لجميع أشكال العنف والتمييز التي تستهدف النساء والفتيات جميعاً ومنعها والقضاء عليها بطرق منها اعتماد نهج عدم التسامح مطلقاً مع العنف الجنسي والجنساني وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وكل أشكال تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وكفالة محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف والاستغلال والاعتداء الجنسية والجنسانية، بصرف النظر عن مركزهم أو رتبتهم؛

(ع) مواصلة الاعتراف بأهمية الحوار الشامل وعمليات المصالحة المحلية من أجل تحقيق الاستقرار في الصومال، بما في ذلك في سياق إطار وعملية المصالحة الوطنية، ويهيب بالحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد إلى تعزيز القيادة والمشاركة في تخفيف حدة التوترات والدخول في حوار بناء؛

(ف) زيادة الدعم والموارد المخصّصة للوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان، لا سيما وزارة المرأة وتنمية حقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، بطرق منها توفير التمويل الكامل للبرنامج المشترك لحقوق الإنسان، الذي يشكل أداة رئيسية للوفاء بالتزامات الصومال في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب القضاء والشرطة والمؤسسات الإصلاحية؛

(ص) النظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتصديق عليهما؛

(ق) تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها في مؤتمر القمة العالمي المعني بالإعاقة، لا سيما عن طريق دعم الوكالة الوطنية المعنية بالإعاقة في أعمالها، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ر) تشجيع البرلمان على اعتماد النص الأصلي لمشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية الذي وافق عليه مجلس الوزراء في 2018، وضمان أن يعكس أي مشروع قانون يُعتمد الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحماية جميع النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، وتنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين حسب الاقتضاء لمكافحة العنف الجنسي والجنساني؛

(ش) مواءمة سياسات الدولة وأطرها القانونية على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات الأعضاء في الاتحاد مع الالتزامات السارية المتعلقة بحقوق الإنسان والالتزامات الأخرى؛

(ت) معاملة المقاتلين السابقين معاملة تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ث) تنفيذ الإعلان المتعلق بالحلول الدائمة للاجئين الصوماليين وإعادة إدماج العائدين إلى الصومال، المعتمد في نيروبي في 25 آذار/مارس 2017؛

(خ) النهوض بأوضاع جميع المشردين داخلياً وحمايتهم، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي والجنساني، وأيضاً مما قد يتعرضون له من استغلال واعتداء من جانب الموظفين الحكوميين أو الدوليين المدنيين والعسكريين، وتيسير إعادة الإدماج الطوعية أو العودة الطوعية لجميع المشردين داخلياً،

بمن فيهم أضعف الفئات، في إطار يكفل سلامتهم وكرامتهم، وضمان إجراء عملية استشارية كاملة واتباع الممارسات الفضلى بخصوص إعادة التوطين، وتوفير مواقع تتيح الحصول الآمن على الأغذية الأساسية ومياه الشرب، والمأوى والمسكن الأساسيين، والملبس الملائم، والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية؛

(ذ) ضمان إمكانية وصول المنظمات الإنسانية الآمن والمتواصل في الوقت المناسب وبلا عراقيل، والاعتراف بحالة الضعف الشديد التي يعيشها المشردون داخلياً، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية الآمن والمتواصل في الوقت المناسب وبلا عراقيل إلى المحتاجين حيثما كانوا في الصومال، وضمان حياد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ونزاهتها واستقلاليتها إزاء التدخلات السياسية والاقتصادية والعسكرية، مع مواصلة مراعاة احتياجات أفراد الأقليات الإثنية في مجال المساعدة الإنسانية؛

(ض) اعتبار الأطفال الذين يسرحون من الجماعات المسلحة والقوات المسلحة أو يفصلون عنها بطرق أخرى ضحايا في المقام الأول وفقاً للمبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، التي أقرتها حكومة الصومال الاتحادية، والكف عن احتجاز جميع الأطفال بتهم تتعلق بالأمن القومي كلما شكل هذا الاحتجاز انتهاكاً للقانون الدولي الساري؛

(أأ) التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل، ولخطتي العمل اللتين وقعتهما حكومة الصومال الاتحادية في عام 2012 لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتل الأطفال وتشويههم، والأمر القيادي الصادر عن الجيش الوطني الصومالي بشأن حماية حقوق الطفل قبل العمليات وأثناءها وبعدها، وخريطة الطريق الموقعة في عام 2019، وإجراءات العمل الموحدة المتعلقة بتسليم الأطفال؛

(بب) تنفيذ إعلان المدارس الآمنة، الذي أيدته حكومة الصومال الاتحادية في تشرين الأول/أكتوبر 2015، لضمان حماية المرافق التعليمية والطلاب والعاملين في مجال التعليم؛

(جج) تعزيز الإطار القانوني والتنفيذي لحماية الأطفال في الصومال، بطرق منها الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه والإسراع في سن وتنفيذ مشروع قانون حقوق الطفل؛

15- *يشدد* على أهمية دور الخبراء الوطنيين والدوليين والحكومة الاتحادية في الرصد المشترك لحالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد التقارير بشأنها، والدور الحيوي الذي يمكن أن تضطلع به الجهات المعنية برصد حقوق الإنسان في تقييم وضمان نجاح مشاريع المساعدة التقنية، التي يجب أن تكون بدورها مفيدة لجميع الصوماليين؛

16- *يؤكد* أهمية اضطلاع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بولايتها في كامل أنحاء الصومال، وضرورة تعزيز التآزر بين أعمالها وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

17- *يشيد* بعمل الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

18- *يقرر* تجديد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان في الصومال ورصدها وإعداد تقارير بشأنها، بهدف تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

19- *يقر* بالتقدم الذي أحرزه الصومال وبتعاونه مع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومع ولاية الخبير المستقل منذ إنشائها في عام 1993، وبأن حالة حقوق الإنسان في الصومال هي التي تحدد الإجراء الأنسب الذي يتعين على المجلس اتخاذه، ويرحب في هذا الصدد بالخطة الانتقالية المفضية إلى تعاون مواضيعي أعمق مع الإجراءات الخاصة وسائر الخبراء، ومع المفوضية السامية، على نحو ما اقترحته الخبيرة المستقلة، بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية،

في أحدث تقرير لها[3] ضمنته خطوات ومعايير واضحة يُسترشد بها في إجراءات المتابعة المناسبة التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان، على أن تؤخذ في الاعتبار توصيات الخبيرة المستقلة والتزامات الصومال في مجال حقوق الإنسان؛

20- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة أن تواصل العمل عن كثب مع الحكومة الاتحادية والسلطات المختصة الأخرى على الصعيدين الوطني ودون الوطني، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، ومع الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمجتمع المدني، وجميع الآليات المعنية بحقوق الإنسان، وأن يساعد الصومال على تنفيذ ما يلي:

(أ) التزاماته الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، بما يشمل التقارير المعتادة ذات الصلة بالموضوع؛

(ج) التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات والسياسات والتشريعات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والرامية إلى تعزيز فرص تمكين المرأة والشباب والأشخاص المنتمين إلى الفئات المهمشة مثل عشائر الأقليات، وحرية التعبير والتجمع، وحماية وسائط الإعلام والمجتمع المدني، بمن في ذلك النساء المشاركات في بناء السلام، وإمكانية وصول النساء والأقليات إلى العدالة والمساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهن، وتعزيز قدرات الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان؛

21- *يطلب أيضاً* إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

22- *يطلب كذلك* إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان آخر المستجدات في تقريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير والمؤشرات الواردة في الخطة الانتقالية لتوجيه الإجراءات التي سيتخذها المجلس في المستقبل؛

23- *يطلب* إلى المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى أن تزود الخبيرة المستقلة بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتضطلع بولايتها على أكمل وجه؛

24- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 45

11 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد من دون تصويت.]

(3) انظر A/HRC/48/80.